

تقرير حقوق الإنسان لعام 2013 في الكويت

ملخص تنفيذي

الكويت إمارة دستورية وراثية تحكمها أسرة الصباح. كانت الانتخابات البرلمانية التي جرت بتاريخ 27 يوليو/تموز حرة وعادلة بشكل عام، بالرغم من مقاطعة بعض من مجموعات المعارضة لها. وحافظت السلطات على سيطرة فعالة على قوات الأمن. ارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الأحيان.

وشملت المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان قيود على حق المواطنين في تغيير حكومتهم، وفرض قيود على حرية التعبير والتجمع، وخاصة بين العمال الأجانب وعديمي الجنسية العرب (المسمون بـ "البدون")؛ والاتجار بالأشخاص ضمن السكان العاملين المغتربين، وبخاصة في قطاعات الخدمات المحلية وقطاعات الخدمات التي لا تتطلب مهارة، وفرض قيود على حقوق العمال.

ومن المشاكل الأخرى لحقوق الإنسان تقارير عن إساءة أفراد قوات الأمن لمعاملة السجناء والمتظاهرين؛ الاعتقال التعسفي وترحيل العمال الأجانب خارج نطاق القضاء؛ القيود المفروضة على حريات الصحافة وتكوين الجمعيات وعلى الدين، والقيود المفروضة على حرية التنقل لمجموعات معينة، بما في ذلك العمال الأجانب والبدون. وقد واجهت النساء والبدون وغير المواطنين تمييزاً اجتماعياً وقانونياً. ظل العنف المنزلي ضد المرأة متواصلاً

اتخذت الحكومة خطوات لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا تجاوزات، سواء داخل الأجهزة الأمنية أو في أماكن أخرى في الحكومة. و كان الإفلات من العقاب في بعض الأحيان مشكلة فيما يتعلق بقضايا الفساد.

القسم 1. احترام كرامة الإنسان بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير عن حالات حرمان أي شخص من حياته على نحو تعسفي أو غير مشروع من قبل الحكومة أو من يمثلها.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ لكن ذكرت بعض التقارير أن بعض عناصر الشرطة ورجال الأمن أساءوا أثناء العام معاملة المحتجزين. وكان احتمال إساءة الشرطة ورجال الأمن معاملة غير المواطنين، وخاصة العرب غير الخليجين

والآسيويين، أعظم من احتمال إساءتهم معاملة المواطنين الكويتيين. و أفادت تقارير أن قوات الأمن قامت باحتجاز ومضايقة واعتدت جنسياً على الأشخاص المتحولين جنسياً (انظر القسم 6).

بتاريخ 17 يونيو/حزيران، حكمت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في البلاد، على اثنين من ضباط الشرطة بالموت لدورهما في ضرب محمد الميموني المطيري وتعذيبه حتى الموت في عام 2011، وجاء الحكم زيادة على حكم المحكمة الابتدائية بالسجن مدى الحياة. وقد أكدت محكمة النقض الأحكام المسبقة لأربعة ضباط آخرين بالسجن لمدة 15 إلى 16 عاماً في السجن، وإدانة ثلاثة ضباط آخرين بتهم أقل، حيث صدرت بحقهم أحكام بالسجن لفترات أقصر مع غرامات؛ و برأت 11 ضباط آخرين.

وصرحت الحكومة بأنها قامت بالتحقيق في تلك الادعاءات وعاقت بعضاً من مرتكبي هذه الأعمال؛ مع أن الحكومة في معظم الحالات لم تنشر كل النتائج التي توصلت إليها تحقيقاتها أو كل العقوبات التي فرضتها.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت ظروف السجن والاعتقال مطابقة عموماً للمعايير الدولية، لكن المرافق في معظم الأحيان كانت مزدحمة. افترقت بعض مراكز الاعتقال إلى المرافق الصحية المناسبة والكوادر الطبية الكافية. وأفادت بعض التقارير أن السلطات الأمنية أساءت معاملة السجناء.

الأوضاع المادية: يضم مجمع السجن المركزي السجون الثلاثة في البلاد وهي: سجن للرجال ذو حراسة أمنية منخفضة وسجن للرجال ذو حراسة أمنية مشددة وسجن للنساء. وكان هناك حوالي 400 سجين في سجن النساء و2500 سجيناً في سجن الرجال، من المواطنين وغير المواطنين. وأفاد السجناء أنهم عاشوا في ظروف مكتظة بشكل معتدل. وحصل المساجين على ماء صالح للشرب. ورد أنه كانت هناك حالات وفاة بين السجناء: امرأة شنقت نفسها، ورجل مات من جرعة زائدة من المخدرات. وأفادت التقارير أن السلطات الأمنية أساءت معاملة السجناء.

ولمركز الترحيل في طلحة القدرة على استيعاب 1000 شخص. كان عدد المعتقلين الكلي غير معروف، على الرغم من أن المراقبين أفادوا بحالات اكتظاظ في بعض الأحيان وصرف صحي رديء. في منتصف يوليو/ تموز توقفت الشرطة مؤقتاً عن اعتقال مخالفين الإقامة بسبب عدم وجود مساحة كافية لإيوائهم قبل المحاكمة أو الترحيل.

الإدارة: كانت سجلات السجن على مستوى لائق. وفي بعض المخالفات التي لم تنطوي على عنف، استخدمت السلطات إجراءات أخرى بدل السجن مثل دفع الغرامات. وحصل السجناء عموماً على الزيارات الخاصة، كما سمح لهم بمزاولة الشعائر الدينية. ولم يتوفر أمناء مظالم للرد على الشكاوى نيابة عن السجناء. كما سمحت السلطات للسجناء والمحتجزين بالتقدم بشكاوى للسلطات القضائية بدون رقابة وسمحت لهم بطلب التحقيق في الادعاءات الموثوقة عن وجود ظروف معيشية غير إنسانية. وأفاد السجناء عن بعض حالات من عدم الاستجابة لطلبات روتينية.

المراقبة المستقلة: سمحت وزارة الداخلية بالمراقبة المستقلة لأوضاع السجن من قبل مجموعات حقوق الإنسان الدولية والمحلية ومن قبل الإعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجون الرجال ومركز الاعتقال في أكتوبر/ تشرين الأول. و سمحت الحكومة لممثلين عن

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية رائدة في مجال حقوق الإنسان غير الحكومية بزيارة السجون والسجون خلال العام.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. ومع ذلك أفادت تقارير عديدة بأن الشرطة اعتقلت الأفراد على نحو تعسفي، في الدرجة الأولى كجزء من العمل المستمر ضد المقيمين غير الشرعيين، عن طريق توقيف العربات أثناء السير ومداهمات الشرطة وعمليات الترحيل اللاحقة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تُعتبر الشرطة وحدها مسؤولة عن إنفاذ القوانين غير المتعلقة بأمن الدولة. ويختص جهاز أمن الدولة الكويتي بشؤون الاستخبارات والأمور المتعلقة بالأمن القومي. ويخضع كلاهما للإشراف من قبل السلطات المدنية في وزارة الداخلية.

وبشكل عام، تولت الشرطة مسؤولياتها الأساسية بصورة فعالة. ووردت تقارير عن أن بعض مخافر الشرطة لم تكن جادة في تعاملها مع طلبات مقدمي الشكاوى، وخاصة الأجانب وضحايا الإغتصاب والعنف المنزلي. وفي الحالات التي يُزعم فيها إساءة الشرطة معاملة المتهمين، يدرس كبير محققي المنطقة هذه المزاعم ويحيل ما يستحق الإحالة منها إلى المحكمة لإجراء محاكمة. كان هناك بعض الأدلة على إفلات الشرطة من العقاب، لا سيما في الحالات التي تستخدم فيها أفراد الأمن القوة المفرطة لتفريق المشاركين في مظاهرات سياسية واحتجاجات غير مرخصة.

في نيسان ركل أفراد الأمن مُدافع أعزل عن حقوق الإنسان هو سليمان بن جاسم واعتدوا عليه بالضرب في تجمع سياسي غير مرخص. وقد رفعت النيابة العامة شكوى بالنيابة عن بن جاسم بخصوص الإعتداء الذي تسبب بإصابات خطيرة له بحسب ما هو موثق في التقارير الطبية. كما قام أفراد الأمن أيضاً بإيذاء بن جاسم أثناء الاحتجاز. ولم تُؤدب الحكومة أو تقاضي الضباط المتورطين، بل وجهت خمس تهم جنائية إلى بن جاسم، بما في ذلك مقاومة الاعتقال والاعتداء على ضابط شرطة. وقد بعثت منظمة هيومن رايتس ووتش برسالة إلى الحكومة تدين فيها الاعتداء، ولكن الحكومة لم ترد.

ووفقاً للحكومة، قام أفراد بتقديم 29 شكوى خلال الشهور التسعة الأولى من العام ضد أفراد الشرطة. وقد أحالت السلطات أربع حالات إلى المحاكم للفصل فيها، ورفضت متابعة ست حالات لأنها خارج سلطتها القضائية، وأسقطت حالة واحدة لدى إجراء مراجعة إضافية لها، في حين بقيت 18 حالة قيد التحقيق. وكانت القضايا المعروضة على المحاكم لا تزال معلقة حتى أواخر نوفمبر/ تشرين الثاني. بانتظار البت فيها.

وعلى مدار العام ذكرت عدة تقارير إعلامية اعتداءات جنسية مفصلة من قبل ضباط الشرطة، وعادة ضد نساء من جنسيات أخرى.

وفشلت قوات الأمن في بعض الأحيان في الاستجابة بفاعلية للعنف المجتمعي بين أفراد الأسر أو ضد خدم المنازل.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يتعين عادة على ضابط الشرطة الحصول على مذكرة اعتقال رسمية من النائب العام أو أحد القضاة قبل إلقاء القبض على أي شخص، إلا في حالات المطاردة الحثيثة أو عند مرشاهدة ارتكاب جريمة أو في بعض الحالات الاستثنائية الأخرى. ووردت عدة تقارير عن قيام الشرطة باعتقال واحتجاز الرعايا الأجانب دون الحصول على مذكرة اعتقال رسمية، كجزء، في المقام الأول، من إجراءات الحكومة ضد المقيمين بصفة غير قانونية. بيد أن المحاكم لا تقبل عادة النظر في القضايا إلا إذا صدرت مذكرة اعتقال رسمية قبل إلقاء القبض على المتهم. وعموماً أبلغت السلطات المعتقلين على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليهم، وسُمح لهم بالوصول إلى محاميهم وأفراد عائلاتهم. والتزاماً بقانون الجزاء، يمكن للشرطة احتجاز المشتبه فيهم في القضايا الجنائية في مخفر الشرطة لمدة أقصاها أربعة أيام، مع تمديد يصل إلى ثلاثة أسابيع لكل قضية، دون توجيه تهمة إليهم. وأثناء هذه الفترة يجوز للسلطات منع المحامين وأهالي المحتجزين من زيارتهم. وفي هذه الحالات، يجوز للمحامين حضور الإجراءات القانونية، لكن لا يُسمح لهم بالتعامل المباشر مع موكلهم. ويعطي القانون الحق للشخص المحتجز في الحصول فوراً على قرار قضائي حول قانونية احتجازه، لكن هذا الحق لم يتم احترامه بصورة دائمة. وفي حال قيام السلطات برفع دعوى، يجوز للمدعي العام إعادة المشتبه فيه إلى الحجز لمدة 10 أيام إضافية. كما يجوز للمدعي العام استصدار أمر من المحكمة لتمديد فترة الاحتجاز ريثما تتم المحاكمة. وهناك نظام للإفراج عن المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة بكفالة. قامت جمعية المحامين الكويتية بتوفير خدمات المحاماة للمتهمين المعوزين؛ وفي هذه الحالات لا يكون للمدعي عليهم الحق في اختيار المحامي المكلف بالدفاع عنهم.

لا تنتظر المحاكم في اتهامات تتعلق بارتكاب جنحة، وبدلاً من ذلك تقوم وزارة الداخلية بالفصل فيها. وعلى هذا الأساس احتجزت الحكومة غير المواطنين ممن اعتقلوا بسبب مخالفات مرورية وغيرها من المخالفات ذات المستوى المنخفض خلال فترة الاحتجاز السابق للترحيل دون مراجعة قضائية، وكثيراً ما لا تسمح لهم بالاتصال بسفارتهم أو أسرهم أو محاميهم. ويمكن لضابط شرطة أو مسؤول وزاري على أي مستوى أن يوقع أوامر الإبعاد الإداري.

الاعتقال التعسفي: يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد تقيدت الحكومة بصورة عامة بهذا الحظر بالنسبة للمواطنين. واستفاد غير المواطنين بشكل عام من هذه الحماية، ولكن خلال بذل مجهود طويل لاحتجاز وترحيل المقيمين بصورة غير مشروعة، أفادت تقارير واسعة الانتشار بأن الشرطة اعتقلت غير المواطنين على نحو تعسفي، بما في ذلك بعض الذين لديهم تصاريح إقامة وتأشيرات دخول سارية المفعول.

في أواخر شهر مايو/أيار، وكجزء من الإجراءات المتعلقة بمخالفة الإقامة (مداهمات لشرطة لاعتقال وترحيل المقيمين بصورة غير مشروعة)، قامت الحكومة بترحيل العديد من الرعايا الهنود إلى المدينة الخاطئ في وطنهم، دون إخطار أسرهم أو سفارتهم.

احتجاز ما قبل المحاكمة: كان الاحتجاز التعسفي المطول قبل المحاكمة لا يزال يمثل مشكلة، فأكثر من 10 بالمائة من نزلاء السجون محتجزون على ذمة المحاكمة. وقد احتجزت السلطات بعض المعتقلين بعد انتهاء فترة الإحتجاز القصوى. وكان الاحتجاز المفرط في مركز الترحيل مشكلة أيضاً، حيث لا توجد حدود زمنية قصوى للاحتجاز قبل الترحيل، خاصة إذا كان المعتقل قد استدان مالياً من مواطن ولم يسدده.

العفو: وفي حين لم تكن هناك حالات عفو معروفة خلال العام، إلا أن الأمير أصدر في شهر مايو/أيار عفواً عن 218 من المجرمين المدانين، بما في ذلك 181 من غير المواطنين. في 30 يوليو/تموز، عفا الأمير أيضاً عن 10 أشخاص أُدينوا بتهمة التشهير به.

هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون والدستور على استقلالية القضاء والحق في محاكمة عادلة ويؤكد أن "القضاة لا يخضعون لأية سلطة." ومع ذلك، فإن الأمير يعين جميع القضاة، ويخضع تجديد التعيينات القضائية لموافقة السلطة التنفيذية. ويتم تعيين القضاة الكويتيين مدى الحياة؛ إلا أن الكثير من القضاة كانوا من غير المواطنين الكويتيين وعملوا على أساس عقود قابلة للتجديد تسري لمدد تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات. ويجوز لوزير العدل إنهاء عمل القضاة بسبب، إلا أن ذلك نادراً ما حدث. وكثيراً ما ادعى المقيمون الأجانب الذين دخلوا في نزاعات مع المواطنين أن المحكمة تحيّز لصالح المواطنين. وفي حين لا توجد أحكام قانونية تمنع النساء من التعيين كقضاة ومدعين عامين، لم تعمل أي امرأة في تلك المناصب خلال العام. احترمت السلطات بشكل عام القرارات القضائية.

بموجب قانون التدقيق في الوضع القانوني، لا تخضع مسألة الهجرة والمواطنة للمراجعة القضائية، لذلك فإن الأجانب الذين يتم اعتقالهم بسبب إقامتهم غير المشروعة، أو الذين تلغى إقامتهم الشرعية بسبب اعتقالهم، لا تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى المحاكم. وبدلاً من ذلك يتعرضون للإبعاد الإداري، إلا إذا واجهوا اتهامات جنائية لارتكابهم جرائم منفصلة.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على افتراض البراءة والحق في محاكمة قانونية وحق المتهم في الدفاع، ويحظر القانون صراحة إلحاق الأذى البدني والنفسي بالمتهم. وبموجب القانون، يتمتع المدعى عليهم أيضاً بالحق في الحصول على معلومات مفصلة عن التهم الموجهة إليهم مع التفسير المجاني، حسب الضرورة. تكون المحاكمات الجنائية علنية إلا إذا قررت المحكمة أو الحكومة ضرورة إتمام الإجراءات في جلسات مغلقة من أجل "الحفاظ على النظام العام" أو "الحفاظ على الأخلاق العامة". ولا توجد محاكمات عن طريق هيئة المحلفين. وتكون الجمعية الكويتية للمحامين ملزمة، في حال طلبت المحكمة منها ذلك، بتعيين محام بدون أتعاب للمتهمين المعوزين وذلك في القضايا المدنية أو التجارية أو الجنائية، وقام المدعى عليهم فعلاً باستخدام هذه الخدمات. للمتهمين الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. وعموماً تمكن المتهمون ومحاموهم من الوصول إلى الأدلة ذات الصلة بقضاياهم والتي في حوزة الحكومة، لكن لم يتسنّ لعامة الناس الوصول إلى معظم وثائق المحكمة.

وللمدعى عليهم الحق في مواجهة متهميهم ومن يشهد ضدهم وفي إحضار من يشهد لصالحهم. ولهم الحق في عدم إرغامهم على الشهادة أو الإقرار بالذنب. وللمدعى عليهم الحق في استئناف الأحكام أمام محكمة أعلى.

لم يكن بعض المدعى عليهم من العمال الأجانب وبعض خدمة المنازل ذوي الدخل المنخفض قادرين على تحمل تكاليف الاستشارة القانونية. وفي بعض الحالات حاول المدعي العام النظر في القضية مع مشاركة ضئيلة أو معدومة من قبل المدعي أو أسرة المدعي. عندما تلقى المدعون مساعدة من طرف ثالث لرفع

قضية ما، عادة ضد كفيل العامل الأجنبي أو أفراد أسرة الكفيل، كانت القضايا تُحل غالباً لدى دفع المتهم لتسوية نقدية لتجنب المحاكمة.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أي تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

ينص القانون على وجود قضاء مستقل ومحاييد في المسائل المدنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لكن الأحكام لم تنفذ أحيانا لأسباب متنوعة، بما في ذلك تأثير الأطراف المعنيين أو القلق لتداعيات سياسية محتملة. استخدمت السلطات أيضا العقوبات الإدارية، مثل حظر السفر وإجراءات الإبعاد، في المسائل المدنية.

و - التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الأفعال، وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق بشكل عام. ويسعى الدستور للحفاظ على سلامة الأسرة. يحظر القانون زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، كما يلزم القانون المواطنين الذكور العاملين في الشرطة أو الجيش بالحصول على تصريح من الحكومة للزواج من نساء غير كويتيات. ومع ذلك فإن الحكومة لم تقدم إلا نصائح غير ملزمة حول هذه الأمور ولم تمنع أيًا من هذه الزيجات.

يمكن للحكومة أن ترفض طلب الجنسية الذي يقدمه أحد المقيمين من "البدون" بناء على مخالفات أمنية أو جنائية ارتكبتها أحد أفراد أسرة ذلك المقيم.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ- حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "بما يتوافق مع الشروط والظروف التي يحددها القانون." ولم تحترم الحكومة هذه الحقوق في بعض الأحيان.

حرية التعبير: قامت الحكومة بتقييد حرية الصحافة وحرية الكلام، خاصة في الأمور التي يُزعم بأنها تتعلق بأمن الدولة. كما يحظر القانون أيضا بصورة محددة نشر أي مواد تسيء للإسلام أو الأمير أو الدستور أو حيادية المحاكم أو مكتب النائب العام. وينص القانون على أحكام بالسجن لكل من "يسيء إلى الدين"، كما يجوز لأي مواطن أو مقيم مسلم رفع دعوى جنائية ضد أي مؤلف يعتقد المشتكي أنه قام بالإساءة إلى الدين الإسلامي أو إلى الأسرة الحاكمة أو إلى الأخلاق العامة. يمكن لأي مواطن أن يرفع دعوى ضد أي شخص يعتقد المواطن أنه قد تم التشهير بالأسرة الحاكمة أو الإساءة للآداب العامة.

في ديسمبر/ كانون الأول أيدت المحكمة الدستورية دستورية القانون الذي يجرم العيب في الذات الأميرية.

بعد إدانة زعيم معارضة سياسية في أبريل/نيسان بتشويه سمعة الأمير، استجوبت الحكومة ما لا يقل عن 35 مواطناً، بينهم صحفيين وأعضاء سابقون في البرلمان، لتكرار الخطاب السياسي الذي ألقاه المعارض عام 2012 وانتقد فيه الأمير. وواجه العديد من هؤلاء الأفراد أنفسهم تهماً تتعلق بالتشهير. في 10 و 12 نوفمبر/ تشرين الثاني شرعت المحكمة الجنائية بالإستماع للقضايا في مجموعتين اثنتين. واعترف المتهمون بتكرار الخطاب، لكنهم أنكروا التشهير بالأمير. وفي كلتا الحالتين أُجّلت المحكمة القضية حتى ديسمبر/كانون الأول، ورفع حظر السفر المفروض على المتهمين من المجموعة الأولى.

في 15 مارس/آذار، أكدت محكمة الاستئناف براءة أستاذ القانون عبيد الوسمي، من تهمة مخالفة سلطة الأمير عام 2010.

حرية الصحافة: كانت كل وسائل الإعلام المطبوعة مملوكة ملكية خاصة لكن استقلاليتها كانت محدودة. أظهرت وسائل الإعلام هذه تنوعاً في الرأي، لكنها مارست الرقابة الذاتية لتحاكي الملاحقة الجنائية أو الغرامات المالية وللاحتفاظ بتراخيصها. وتنطبق القيود المفروضة على حرية الكلام على الصحافة أيضاً. وكان بحث موضوعات اجتماعية محددة، مثل دور المرأة في المجتمع والمشاكل الجنسية، أحياناً خاضعاً للرقابة الذاتية. ويسمح القانون بفرض غرامات كبيرة مع سجن لمدة تصل إلى 10 سنوات للأشخاص الذين يستخدمون أي وسيلة (بما في ذلك وسائل الإعلام) لقلب النظام الأميري للحكومة. ويمكن لوزارة التجارة والصناعة حظر أي مؤسسة إعلامية بناء على طلب من وزارة الإعلام. يتعين على ناشري الصحف الحصول على رخصة لإدارة نشاط صحفي من وزارة الإعلام.

وسائل البث الإعلامي هي مزيج من المحطات الحكومية والمملوكة للقطاع الخاص، خاضعة لنفس القوانين التي تخضع لها وسائل الإعلام المطبوعة.

في يناير/كانون الثاني أغلقت الحكومة تلفزيون سكوب لمدة شهرين واتهمت أربعة من موظفي المحطة بسبب برنامج مسيء لعشيرة المطيري. وقد فرضت المحكمة غرامات قدر كل منها 1000 دينار (3510 دولار) على كل من المتهمين الأربعة.

قبل عقد معرض الكتاب الدولي السنوي في الفترة من 21 إلى 30 نوفمبر/تشرين ثاني، أضافت وزارة الإعلام كتباً إضافية إلى آلاف العناوين المحظورة فعلاً.

العنف والمضايقة: في بعض الأحيان ضايقته الحكومة الصحفيين وقاضتهم بسبب تقاريرهم.

في مارس/آذار حذرت وزارة الإعلام وسائل الإعلام بعدم نشر أو بث أخبار أو معلومات عن الأمير بدون موافقة خطية مسبقة من مكتب الأمير. وبتاريخ 19 مايو/أيار، تم تغريم رئيسي تحرير جريدتي الجريدة و السياسة 5000 دينار (17550 دولار) و 10000 دينار (35100 دولار) على التوالي لنشر تفاصيل اجتماع بين الأمير وبعض النواب السابقين، دون الحصول على موافقة مسبقة.

الرقابة أو القيود على المحتوى: فرضت وزارة الإعلام الرقابة على كل الكتب والأفلام والمجلات الدورية وشرائط الفيديو والأقراص المضغوطة (السي دي) وأقراص الفيديو الرقمية (الدي في دي) التجارية وغيرها من المطبوعات المستوردة التي اعتبرتها الوزارة مسيئة للأخلاق والآداب العامة بحسب التوجيهات المذكورة أعلاه. وراقبت السلطات معظم المواد التعليمية باللغة الإنجليزية التي تناولت المحرقة أو التي أشارت إلى

إسرائيل وطلبت إزالة تلك الإشارات، مع أن هذه المواضيع لم تخضع للرقابة في وسائل الإعلام. وسمح لأطباء الأقمار الصناعية المتاحة على نطاق واسع بالوصول إلى وسائل الإعلام دون عائق.

في أكتوبر/تشرين أول 2012 صادرت وزارة الإعلام أجهزة البث التي يملكها تلفزيون مباشر وأغلقت مقر المحطة. وقد وردت تقارير أن المحطة كانت تعمل بدون ترخيص صحيح، وظلت مغلقة خلال السنة.

قوانين القبح والتشهير/الأمن الوطني: قامت الحكومة خلال العام بتقييد حرية الصحافة متعلقة بدواعي الأمن القومي.

يحظر القانون نشر أو بث أي معلومات تعتبر هدامة للنظام الدستوري لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وعلى الرغم من مواصلة الحكومة فرض الحظر في 2010 على نشر تفاصيل التحقيق في شبكة التجسس الإيرانية المزعومة، واصلت وسائل الإعلام تقديم تقارير عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة خلال العام بحق بعض المتهمين.

بتاريخ 20 مارس/آذار، مددت محكمة الاستئناف عقوبة بدر الرشيد من عامين في السجن لمدة أقصاها خمس سنوات. وكانت محكمة ابتدائية قد أدانت الرشيد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 من خلال استخدام حساب على تويتر للدعوة إلى الإطاحة بالنظام ونشر أنباء كاذبة في الخارج وتقويض مكانة الأمير وسلطاته والتشهير بالأمير وغيرها من التهم. وقد استأنف الادعاء حكم المحكمة الابتدائية، التي تعتبر متساهلة جدا. في 30 يوليو/تموز عفا الأمير عن الرشيد وتسعة آخرين، وأفرجت السلطات عنه من السجن في 6 أغسطس/آب.

حرية الإنترنت

راقبت الحكومة الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت مثل المدونات ومجموعات النقاش وذلك لأسباب أمنية ولمنع التشهير. وواصلت وزارة الاتصالات حجب مواقع الإنترنت التي اعتبرتها "معرضة على الإرهاب وعدم الاستقرار"، كما ألزمت الوزارة مقدمي خدمات الإنترنت بحجب مواقع "تنتهك حرمة العادات والتقاليد الكويتية"، بالإضافة إلى مواقع سياسية وجدت الحكومة أنها مسيئة. كما لاحقت الحكومة وعاقبت أفراداً للتعبير عن آرائهم السياسية أو الدينية عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، على أساس القوانين الحالية المتعلقة بالتشهير و/أو الأمن القومي. كما وردت تقارير تفيد بقيام الحكومة بمحاولة جمع معلومات التعريف الشخصية للفرد فيما يختص بقدرة الأفراد في التعبير السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم السياسية والدينية والأيدولوجية. وفُرض على أصحاب مقاهي الإنترنت الحصول على أسماء زبائنهم وأرقام بطاقاتهم المدنية وتقديم هذه المعلومات إلى وزارة الاتصالات عند طلبها ذلك.

وكانت مبادرة حرية استخدام الإنترنت، وهي منظمة تعني بمراقبة حرية الإنترنت، قد وضعت الكويت في مرتبة أكثر البلدان سيطرة على الإنترنت في العالم، مستشهدة بقمع الحكومة المتفشي لحيريات الإنترنت. وعلى الرغم من أن المنظمة لاحظت أن وسائل الإعلام المحلية هي من بين الأكثر جراً إقليمياً، غير أنها انتقدت فلترة الحكومة لشبكة الانترنت لمنع المواد الإباحية في المقام الأول، فضلا عن مثليي الجنس من الجنسين، وبعض المواقع العلمانية والمواقع التي تنتقد الإسلام وغيرها من المواقع التي تتضمن محتويات دينية لمعتقدات غير الإسلام.

واعتقلت الحكومة ما لا يقل عن اثني عشر شخصاً بسبب منشوراتهم على تويتر اعتبرت أنها تتضمن تشهيراً بالأمر. وفيما يتعلق بالفصل في القضايا خلال العام، فضلا عن حالات مماثلة ما زالت بانتظار البت فيها منذ عام 2012، فرضت المحاكم عقوبات بالسجن تتراوح بين بضعة أشهر إلى 11 عاماً، واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول كان هناك أكثر من 50 حالة بانتظار البت فيها. وكان من بين المتهمين والمدانين الآخرين شخصيات معارضة ونواب سابقون.

في 30 يوليو/تموز، عفا الأمير عن 10 أشخاص كانوا قد أدينوا بالتشهير به، بما في ذلك صقر الحشاش وسارة آل الدريس وراشد العنزي. وقد أفرجت السلطات عن جميع الذين شملهم العفو باستثناء ثلاثة (كان لهم قضايا أخرى بانتظار بت المحكمة فيها) في 6 أغسطس/آب.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

يكفل القانون حرية الرأي والبحث، لكن كانت الحرية الأكاديمية مقيدة بسبب الرقابة الذاتية، كما منع القانون الأكاديميين من انتقاد الأمير أو الإسلام.

احتفظت وزارة الداخلية لنفسها بحق الموافقة على تنظيم الفعاليات العامة أو رفض التصريح بها، وقامت برفض تلك الفعاليات التي اعتبرتها غير لائقة من الناحية السياسية أو الأخلاقية.

في 5 يونيو/حزيران، فرض مسؤولون من وزارة الإعلام إغلاق محل لبيع الكتب لبيعه كتاب الفردوس المفقود للشاعر جون ملتون، وهو كتاب محظور. وفرضت الحكومة حظراً على سفر صاحب المحل ريثما تتم محاكمته.

وعلى مدار العام، حظرت وزارة الإعلام أكثر من عشرة كتب وما لا يقل عن 46 فيلماً.

ب- حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيّدت هذا الحق. وبموجب القانون يحظر على غير المواطنين التظاهر أو الاحتجاج.

نظم معارضون سياسيون عدة احتجاجات ومسيرات على مدار السنة. وسمح مسؤولو الأمن للعديد بالقيام باحتجاجات سلمية دون الحصول على تصاريح، لكنهم تدخلوا لتفريق بعض المظاهرات التي كانت غير مرخص لها. وبدعوى السلامة العامة واهتمامات تتعلق بحركة السير، قام المسؤولين أحياناً بحظر الاحتجاجات المزمعة في أماكن عامة محددة. وقامت المحاكم بمحاكمة وإصدار أحكام على عشرات من المشاركين في مظاهرات غير مرخصة لمدة تصل إلى سنة واحدة في السجن لمشاركتهم. كما رحلت الحكومة أيضاً العديد من غير المواطنين الذين شاركوا في المظاهرات. في شهر أغسطس/آب قامت الحكومة بترحيل تسعة مصريين بسبب مشاركتهم في مسيرات أمام السفارة المصرية.

في 7 يناير/كانون الأول، استخدمت الشرطة وسائل غير قاتلة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي وقنابل الدخان لانتهاء مسيرة لمعارضة سياسية سلمية لكن غير مرخصة للاحتجاج على الانتخابات البرلمانية السابقة في ديسمبر/كانون الأول. واعتقلت الشرطة ما لا يقل عن 60 من المحتجين، من بينهم عدد من النواب السابقين. وأظهرت لقطات فيديو ضرب الشرطة لأحد المتظاهرين هو سالم الرجيب. ولم توجه الحكومة تهمة للضباط المتورطين أو تؤدبهم.

في بعض الحالات ادعت قوات الأمن أنه يلزمها استخدام القوة لأن المتظاهرين لجأوا للعنف وأضرموا النار في سيارات أثناء أعمال الشغب. وانتقدت جماعات حقوق الإنسان على نطاق واسع قوات الأمن لاستخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين.

في 25 مارس/آذار، أفرجت السلطات عن عبدالحكيم الفضلي، أحد منظمي البدون البارزين والذي أدين غيابياً في عام 2012 بتهمة الاعتداء على ضابط شرطة وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة عامين. وكان الفضلي، الذي احتجز لمدة 103 أيام، قد أضرب لمدة طويلة عن الطعام احتجاجاً على المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حرية التجمع، لكن الحكومة حدت من هذا الحق. كما يمنع القانون المجموعات المرخص لها رسمياً من التعاطي في النشاطات السياسية.

استخدمت الحكومة سلطتها في منح التراخيص كوسيلة للسيطرة السياسية. ويتواجد في البلاد حوالي 100 منظمة غير حكومية مرخصة رسمياً، بما في ذلك جمعية المحامين الكويتية، والمجموعات المهنية والهيئات العلمية الأخرى. وكان هناك العشرات من المجموعات الأهلية المدنية والنوادي والمنظمات غير الحكومية غير الرسمية في البلاد بدون وضع قانوني. رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعض طلبات الترخيص، معتبرة أن المنظمات غير الحكومية القائمة قد قدمت بالفعل خدمات مماثلة لتلك التي تقدم بها الطالبون. كما يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أيضاً رفض طلب منظمة غير حكومية إذا رأت أن المنظمة غير الحكومية لا تقدم خدمة عامة. ويتعين على أعضاء المنظمات غير الحكومية المرخص لها الحصول على تصريح من الوزارة لحضور المؤتمرات الدولية بصفقتهم ممثلين رسميين عن منظماتهم.

في مايو/أيار حاولت الحكومة منع المجموعة 29 وهي منظمة غير مرخصة معنية بحقوق البدون من عقد مؤتمر حول انعدام الجنسية. وقد تولت منظمة مرخصة هي جمعية الخريجين الكويتيين مسؤولية عقد المؤتمر؛ وفي وقت لاحق، لامت وزارة الداخلية الجمعية رسمياً على تصرفها.

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية الصادر عن وزارة الخارجية على الموقع : [./www.state.gov/j/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/j/drl/irf/rpt)

د – حرية التنقل داخل البلاد، النازحون في الداخل، حماية اللاجئين والأشخاص غير المنتمين إلى دولة

يكفل الدستور عموماً حرية التنقل داخل البلاد؛ لكن هناك العديد من القوانين التي تفرض قيوداً على السفر إلى الخارج وقد فرضت الحكومة بعض القيود على حرية التنقل. لم تتعاون الحكومة بشكل منتظم مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيره من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين لا يحملون جنسية أي بلد وغيرهم من الأشخاص الذين يشكلون مبعث قلق خاص.

السفر الخارجي: واجهت النساء و"البدون" (أشخاص لا جنسية لهم وعمال أجنبيون) مشاكل أو قيود بالنسبة للسفر إلى الخارج. وما زال يجوز للزوج أن يطلب من سلطات الهجرة منع زوجته من مغادرة البلاد لمدة 24 ساعة، وبعد انقضاء هذه المدة يجوز له تمديدتها عن طريق استصدار أمر بذلك من المحكمة. وقيدت الحكومة سفر بعض الأشخاص المنتمين لفئة "البدون" إلى الخارج بعدم منحهم وثائق سفر، مع أنها سمحت لبعضهم بالسفر إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج السنوية واستمرت في إصدار جوازات سفر من فئة "المادة 17" وهي وثائق سفر مؤقتة لا تمنح الجنسية وتصدر لفئة البدون.

يسمح القانون أيضاً للحكومة بحظر سفر أي مواطن أو أجنبي تم اتهامه بمخالفة القانون أو يشتبه في مخالفته للقانون بما في ذلك عدم دفع الديون، كما يسمح للمواطنين بالتقدم بطلب إلى السلطات لفرض الحظر. وقد أدى هذا الحكم إلى تأخيرات وصعوبات في مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد.

المواطنة: لا يحق للحكومة سحب الجنسية من الأفراد الذين ولدوا كمواطنين كويتيين، إلا إذا حصل الفرد على جنسية ثانية مما يعد ضد القانون. ومع ذلك، يمكن للحكومة سحب الجنسية من المواطنين المجنسين لسبب من الأسباب، بما في ذلك إدانتهم بارتكاب جنائية وترحيلهم فيما بعد. ألغت الحكومة خلال العام جنسية بعض مزدوجي الجنسية وأبنائهم وحاولت إجبار آخرين على التخلي عن جنسيتهم الثانية. ويمنع تعديل 1982 على قانون الجنسية منح المواطنة لغير المسلمين، ولكن يسمح للمواطنين المسيحيين الذكور بمنح جنسيتهم لأزواجهم.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تنص قوانين الدولة على منح حق اللجوء أو صفة لاجئ. ولا يوجد نظام لتوفير الحماية للاجئين، كما لم تمنح الحكومة على مدى العام المنصرم حق اللجوء أو وضع اللاجئ لأحد. وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك أكثر من 2100 من طالبي اللجوء المسجلين خلال العام ومن اللاجئين المعترف بهم في البلاد. وكان معظم هؤلاء من سوريا والعراق والصومال وإيران.

الترحيل القسري: تحظر قوانين الهجرة الكويتية التوطين المحلي لطالبي اللجوء. ومع ذلك قامت الحكومة بحماية اللاجئين من الترحيل أو الإجبار على العودة إلى دول قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية. ويحظر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين، ولم تسلّم الحكومة أي لاجئ سياسي خلال العام.

الأشخاص غير المنتمين إلى دولة

وفقاً للقانون، يحصل الأبناء على المواطنة من الأب فقط، والأطفال الذين يولدون لأمهات كويتيات وآباء غير كويتيين لا يحصلون على جنسية. علاوة على ذلك، لا يمنح القانون الأشخاص غير الكويتيين، بما في ذلك

"البدون"، فرصة واضحة ومحددة للحصول على الجنسية الكويتية. يمكن للمواطنات الكويتيات طلب الحصول على تصاريح الإقامة لأطفالهن (بغض النظر عن أعمارهم) ولأزواجهن، ويحق لهن التماس الجنسية لأطفالهن إذا ما أصبحت الأم مطلقاً أو أرملة لزوج غير مواطن.

في 11 مارس/آذار استخدمت قوات الأمن وسائل غير قاتلة، بما في ذلك الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع، لتفريق تجمع غير مرخص ولكن سلمي لمتظاهرين من البدون احتجاجاً على قرار الحكومة بعدم منحهم قدراً أكبر من الحقوق. وانتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة لحرمان السكان عديمي الجنسية من حق التعبير السلمي والتجمع.

ووفقاً لوزير الداخلية، فقد كان عدد النساء الكويتيات المتزوجات من البدون يقرب من 3200 امرأة. وقدر تقرير صادر عن مفوضية اللاجئين النسائية أن 30000 من البدون كانوا إما أزواجاً أو أطفالاً لمواطنات كويتيات.

لا يملك النظام القضائي سلطة البت في قضايا المواطنة، مما يترك البدون دون إمكانية الوصول إلى القضاء لتقديم الأدلة والمرافعة في قضيتهم بخصوص المواطنة. وعلى الرغم من أن العدد الدقيق للسكان البدون غير معروف، فقد بعث وزير الداخلية تقريراً في نوفمبر/تشرين الثاني إلى مجلس الأمة يفيد بأن هناك أكثر من 111,000 من البدون في البلاد. وقد قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مجموع السكان البدون كان بين 93,000 و 120,000، في حين قدرت منظمات غير حكومية مثل المنظمة الدولية للاجئين بأن المجموع يصل إلى 140,000.

وواصلت الحكومة التمييز ضد البدون في بعض المناطق. وذكر بعض البدون والمنظمات الدولية غير الحكومية أن الحكومة لم تنفذ بشكل متسق مرسوم 2011 الذي ينص على إقرار بعض الخدمات الحكومية والإعانات، بما في ذلك التعليم والتوظيف والرعاية الطبية وإصدار الوثائق المدنية، مثل شهادات الميلاد والوفاة إلى البدون. وادعوا أن العديد من أسر البدون كانت لا تزال غير قادرة على الحصول على شهادات الميلاد لأطفالها، مما حدّ من قدرة الأطفال على الحصول على بطاقات الهوية التي تصدرها الحكومة، والحصول على الرعاية الطبية الكافية والذهاب إلى المدرسة. كما يفنقر العديد من البدون الكبار إلى بطاقات الهوية، مما يمنعهم من الإنخراط في عمل قانوني أو الحصول على وثائق سفر. وقد أدى هذا التقييد إلى عمل الكثير من أطفال البدون كباعة متجولين في الشوارع للمساعدة في إعالة أسرهم. وقد اضطر نقص الموارد المالية والوثائق المناسبة لبعض أطفال البدون اختيار الآباء لأي من الأطفال الذين يريدون تسجيلهم في المدرسة. من هؤلاء الأطفال البدون الذين حضروا المدرسة، التحق كثير منهم في المدارس الخاصة دون المستوى المطلوب لأن المواطنين فقط يمكنهم الالتحاق بالمدارس العامة. كثير من الأسر البدون يعتمدون على المساعدات الخيرية لمساعدتهم في النفقات الطبية والتعليمية.

وسمحت الحكومة للبدون في العمل في بعض المناصب الحكومية، وعمل بعض البدون في القوات المسلحة أو الشرطة. وعلى الرغم من عدم وجود قيود قانونية تمنع البدون من الخدمة في القطاعات العسكرية ذات الرتب، لكن السلطات قد منعت على نحو فعال البدون من الإنخراط في تلك القطاعات منذ العام 1985. ومع ذلك، في نوفمبر/تشرين الثاني، ووفقاً لتعليمات أميرية، بدأت وزارة الدفاع بقبول طلبات الانضمام إلى الجيش من أبناء المحاربين القدامى من البدون الذين قتلوا في الحرب.

وعلى الرغم من أن الحكومة شرعت بعملية منح الجنسية لنحو 500 من البدون خلال العام، لكن تعقيدات إدارية غير محددة أخرت تلك العملية. وبحلول نهاية العام كان لدى سلطة البدون التنفيذية أكثر من 100000 من طلبات البدون للحصول على الجنسية قيد المراجعة. وتعذر على الكثير من "البدون" تقديم وثائق تثبت وجود علاقات كافية تربطهم بالدولة أو تقديم أدلة على جنسيتهم الأصلية. ومع ذلك فقد أصرت الحكومة على أن الأغلبية الساحقة من البدون يخفون هوياتهم الحقيقية وأنهم ليسوا حقاً غير منتمين لدولة.

وقد وضعت الحكومة سياسات أخرى تنطوي على تمييز ضد البدون، بما في ذلك الطلب من بنك الكويت المركزي تجميد حسابات مصرفية خاصة بالبدون ممن انتهت صلاحية بطاقت هويتهم. ولأن الحكومة تعاملهم على أنهم أجانب، فلا يتمتع البدون بحق الملكية العقارية. وشملت بطاقات هوية البدون رموزاً لونية تشير إلى وجود قيود أمنية على حامل البطاقة. وذكرت مفوضية اللاجئين النسائية أن انعدام الجنسية والتمييز ضد المرأة في قانون الجنسية هددوا وحدة الأسرة.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

كان للمواطنين تأثير محدود فقط وغير مباشر على صعيد السيطرة على السلطة التنفيذية، لأن الدستور ينص على أن الدولة إمارة وراثية. ويتعين على أعضاء مجلس الأمة الخمسين المنتخبين (بالإضافة إلى الوزراء المعيّنين من قبل الحكومة) الموافقة بأغلبية الأصوات على شخص ولي العهد (الأمير المقبل) الذي يختاره الأمير. يجب أن يكون ولي العهد ذكر من نسل الشيخ مبارك الصباح وأن يلبي ثلاثة متطلبات إضافية - يكون قد بلغ سن الرشد وراجح العقل، ويكون ابناً شرعياً لأبوين مسلمين. كما يجوز لمجلس الأمة أن يخلع الأمير من السلطة بأغلبية ثلثي الأصوات إذا ثبت فقده لأي من هذه الشروط الثلاثة. ويعطي القانون للمواطنين الحق في تغيير ممثليهم في السلطة التشريعية، وقد مارس المواطنون هذا الحق من الناحية العملية عن طريق الانتخابات.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الحديثة: اعتبرت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 27 يوليو/تموز حرة ونزيهة، ولم يكتشف المراقبون الدوليون أية مشاكل إجرائية خطيرة. واتبعت الانتخابات أمر المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران بحل البرلمان، حيث قررت المحكمة أن البرلمان تم انتخابه بشكل غير دستوري (وهو القرار الثاني من نوعه في سنة واحدة). وقد اختار بعض السياسيين المعارضين ومؤيديهم مقاطعة الانتخابات احتجاجاً على المرسوم الأميري في عام 2012 القاضي بتخفيض عدد أصوات الشخص الواحد من أربعة إلى واحد. وكان الاقبال الرسمي على انتخابات يوليو/حزيران حوالي 52 في المئة.

الأحزاب السياسية: بالرغم من عدم وجود نص قانوني رسمي يقضي بحظر الأحزاب السياسية، إلا أن الحكومة لم تعترف بأي أحزاب سياسية ولم تسمح بتأسيس مثل هذه الأحزاب. وقد عملت تكتلات غير رسمية، جيدة التنظيم كتجمعات سياسية، وشكل أعضاء برلمانيون تحالفات فضفاضة. عقدت بعض القبائل انتخابات تمهيدية غير قانونية لرفع فرص أعضائها، إلى أقصى حد، بالفوز في انتخابات الجمعية الوطنية. ويجب على مرشحي الجمعية ترشيح أنفسهم كأفراد.

مشاركة المرأة والأقليات: على الرغم من حصول النساء على حق التصويت في عام 2005، فقد واجهت مشاركاتهن السياسية حواجز ثقافة واجتماعية. على سبيل المثال، استبعد زعماء القبائل النساء من

الإنتخابات القبلية التمهيدية. ومع ذلك، تم انتخاب امرأتين إلى مجلس الأمة في انتخابات 27 يوليو/تموز، وكانت هناك امرأتان في مجلس الوزراء. وقد صوتت النساء عادة بمعدل أعلى من تصويت الرجال.

لم تمنع القوانين أو الممارسات الثقافية الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية. في انتخابات يوليو/تموز البرلمانية، فاز مرشحون من الطائفة الشيعية التي ضمت حوالي ثلث سكان المواطنين بثمانية مقاعد في البرلمان. في البرلمانين السابقين اللذين تم انتخابهما في ديسمبر/كانون الأول 2012 وفبراير/شباط 2012، حصل الشيعة على 17 مقعداً و خمسة مقاعد، على التوالي. التمثيل الشيعي الكثيف على نحو غير اعتيادي في البرلمان في ديسمبر/كانون الأول 2012 كان إلى حد كبير بسبب مقاطعة الاسلاميين السنة والمقاطعة التي قادتها القبائل لتلك الانتخابات.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص الدستور على فرض عقوبات جنائية على أعمال الفساد التي يرتكبها مسؤولون حكوميون؛ لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وقيل أن مسؤولين حكوميين تورطوا في بعض الأحيان في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب.

ويتولى مكتب التدقيق العام مهمة مكافحة الفساد الحكومي بصفته الجهة الحكومية المسؤولة عن ذلك. وكثيراً ما أعلن البرلمان عن استجوابات تختص بالاشتباه في سوء استخدام الأموال العامة، لكن أياً من هذه الاستجوابات لم يؤد إلى ملاحقات قضائية خلال العام.

في 8 يناير/كانون الثاني، صادق مجلس الأمة على قانون لمكافحة الفساد بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأحكام الإفصاح المالي. وامتثالاً لذلك، أنشأت الحكومة هيئة عامة لمكافحة الفساد داخل السلطة التنفيذية، وأدى كبار الموظفين اليمين القانونية في 19 يونيو/حزيران. ومن مسؤولية الهيئة العامة لمكافحة الفساد تلقي وتحليل الشكاوى، ومن ثم إحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة إما في مكتب المدعي العام أو داخل جهاز الشرطة لمزيد من التحقيق أو الإجراءات. تقوم الحكومة بتمويل الهيئة، ولها ميزانيتها الخاصة. وبحلول أوائل ديسمبر/كانون الأول لم تكن الهيئة تعمل بعد بشكل كامل.

تلقي جميع الموظفين القضائيين التدريب على التزامات المتعلقة بمكافحة الفساد وبالشفافية كجزء من المنهج الرسمي للمؤسسة القضائية.

الفساد: أفادت وسائل الاعلام وتقارير بعض المسؤولين الحكوميين بوجود قضايا فساد تتعلق بالتأثيرات في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهما بيع التأشيرات أو أساليب الاحتيال ذات الصلة بالتأشيرات. وقد تم مقاضاة عدد من المسؤولين في الوزارة بعد القبض عليهم في أغسطس/آب بتهمة تزوير وثائق استيراد اليد العاملة للاستفادة من بيع التأشيرات. وكانت المحاكمات لا تزال قائمة بحلول نهاية العام.

في عام 2012 رفضت محكمة خاصة مؤلفة من هيئة قضائية وزارية قضية تتعلق بتهمة رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر محمد الصباح بإساءة استخدام الأموال العامة. وزعمت القضية أن رئيس الوزراء السابق بعث أكثر من 100 مليون دينار (351 مليون دولار) من الأموال العامة، عن طريق حوالة مصرفية إلكترونية، إلى أشخاص مجهولين، وزُعم أن التحويلات شملت رشواى لنواب سابقين في البرلمان. ورفض رئيس الوزراء السابق التعاون مع تحقيقات برلمانية مستقلة بخصوص هذه الإدعاءات.

وكانت هناك تقارير عديدة حول اضطراب أفراد لدفع مبالغ مالية إلى وسطاء للحصول على خدمات حكومية روتينية. كان الفساد في دوائر الشرطة مشكلة، خاصة عندما كان لأحد أطراف النزاع معرفة شخصية بضابط الشرطة المعني بالقضية. وأفادت تقارير واسعة الانتشار أن عناصر الشرطة حبسوا المواطنين على غير المواطنين.

حماية المبلغين عن حالات وجرائم الفساد: يتضمن قانون مكافحة الفساد الساري المفعول اعتباراً من يناير/كانون الثاني حماية المبلغين عن حالات وجرائم الفساد من الانتقام بسبب الكشف القانوني الداخلي أو العام عن نشاط مزعوم غير قانوني. واعتباراً من مطلع ديسمبر/كانون الأول لم تكن الأحكام الخاصة بالمبلغين عن حالات وجرائم الفساد قد تم تنفيذها.

قوانين الإفصاح المالي: يشترط قانون مكافحة الفساد الصادر في يناير/كانون الثاني قيام موظفي القطاع العام على المستوى التنفيذي، بما في ذلك المسؤولون على المستوى الوزاري وما فوق، والنواب ورئيس البرلمان ورئيس مجلس القضاء الأعلى بالكشف عن أصولهم المالية. ويتعين الكشف على ثلاث مراحل: قبل تولي المنصب، وفي كل عام أثناء الوجود في المنصب، ومرة أخرى عند مغادرة القطاع العام. وتشمل الأصول التي يجب الكشف عنها الحسابات المصرفية والعقارات والاستثمارات وأية أصول تجارية. كما يجب الإفصاح أيضاً عن أصول الأطفال، ولكن ليس أصول الأزواج أو الزوجات. إن تقارير كشف الذمة المالية ليست وثائق عامة وتعتبر سرية؛ و تسريب مثل هذه المعلومات هو جريمة. الهيئة العامة لمكافحة الفساد، التي أنشئت وفقاً للقانون الصادر في يناير/كانون الثاني تتولى مهمة رصد الإفصاحات ولها الحق في إلزام مقدم التقرير بتقديم معلومات إضافية. وبحلول أوائل ديسمبر/كانون الأول لم تكن الهيئة تعمل بعد بشكل كامل.

وصول الجمهور إلى المعلومات: يسمح القانون للمواطنين ولغير المواطنين على حد سواء بالاطلاع على المعلومات الرسمية الحكومية غير السرية. وقامت الحكومة بتطبيق هذا القانون.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

قيدت الحكومة عمل مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية وحدت من التعاون معها. ويسمح القانون بوجود منظمات غير حكومية؛ لكن الحكومة استمرت في رفض منح التراخيص لبعض منها. لا يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في النشاط السياسي أو تشجيع الطائفية. ويجب أن تثبت المجموعات وجودها في المصلحة العامة. أما المنظمات غير الحكومية المحلية المستقلة التي تركز نفسها تحديداً لموضوع حقوق الإنسان فقد تمثلت فقط في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان. المنظمات غير الحكومية المرخص لها محلياً والمكرسة لحقوق أو رفاة فئات محددة، مثل النساء والأطفال والعمال الأجانب والسجناء والأشخاص ذوي الإعاقة، عملت دون تدخل من الحكومة، كما فعلت بضع عشرات من الجماعات المحلية غير المرخص لها والنشطة في مجال حقوق الإنسان. و عقدت الحكومة ولجان مجلس الأمة المختلفة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المحلية بشكل منتظم، كما قامت بالرد على استفساراتها.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: تسمح الحكومة لمنظمات حقوق الإنسان الدولية بزيارة البلاد. قام مسؤولون من منظمة هيومان رايتس ووتش بزيارة لمراجعة الإجراءات الحكومية المتخذة استجابة لتقريرها لعام 2012 بشأن إساءة معاملة النساء المتحويلات جنسياً. في مايو/أيار حضرت منظمة اللاجئين الدولية المؤتمر الأول لعديمي الجنسية في الكويت، وألقى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخطاب الرئيسي. في أغسطس/آب قامت منظمة أطباء بلا حدود بزيارة للتحقيق في مشاكل الصحة النفسية التي يعاني منها السكان المهمشون، بمن فيهم البدون وخدم المنازل الأجانب. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاز خلال العام.

لم تقم الحكومة بالرد أبداً على رسالة مشتركة تم توجيهها في سبتمبر/أيلول 2012 إلى الأمير من منظمة اللاجئين الدولية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش تطلب فيها السماح لمجتمع البدون بالتظاهر السلمي والحصول على حقوق أخرى يتمتع بها المواطنون.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان البرلمانية التي تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة هي هيئة استشارية تقوم في المقام الأول بالاستماع إلى شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قدمها أفراد. وقامت اللجنة بزيارة السجن المركزي في يناير/كانون الثاني ومركز الترحيل المركزي في فبراير/شباط لمراجعة ظروف الاكتظاظ والسجون ومعاملة المحتجزين، وحالة كل من المرفقين. كما وضعت اللجنة برنامجاً لإعادة تأهيل للسجناء المدانين بجرائم تتعلق بأمن الدولة، ولكن بحلول نهاية العام لم يكن البرنامج قد دخل بعد طور التشغيل. وتمكنت اللجنة من الحصول على موارد كافية وأعتبرت فعالة. ولم تصدر تقارير خلال العام.

القسم 6. التمييز والتعسف الاجتماعي والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الأصل أو الإعاقة أو اللغة. ولا يحظر القانون التمييز على أساس الوضع الاجتماعي أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي. ولم تقم الحكومة بتطبيق قوانين مكافحة التمييز بشكل منتظم أو ثابت، علماً بأن عدداً من القوانين واللوائح قد مارست التمييز ضد المرأة و"البدون" وغير المواطنين وخدم المنازل الأجانب.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: وظل العنف ضد المرأة مشكلة قائمة. ويعد الاغتصاب جريمة تصل عقوبتها القصوى إلى الإعدام، وهي عقوبة تفرضها البلاد على مرتكبي الجريمة من أن لآخر؛ ولا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة. أفادت وسائل الإعلام عن وقوع مئات من حالات الاغتصاب، لكن الإحصاءات الحكومية أشارت إلى أن الشرطة تم إبلاغها بـ 34 حالة فقط. ومن المرجح أن وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب علناً بالاغتصاب تسببت في انخفاض عدد التبليغات. وكان الكثير من الضحايا خادمت منازل غير كويتيات. وقد اعتقلت الشرطة أحياناً مغتصبين مزعومين. قامت المحاكم بمقاضاة وإدانة ثلاثة مغتصبين خلال العام، ولكن السلطات لم تنفذ بفعالية قوانين مكافحة الاغتصاب، خاصة في حالات النساء من غير المواطنين ممن اغتصبن من قبل أرباب عملهن.

لا يحظر القانون بشكل محدد العنف الأسري ضد النساء، وإن كان يتم التعامل قضائياً مع هذه الحالات على هذا الأساس. يحق لضحية العنف الأسري رفع شكوى إلى الشرطة وطلب توجيه تهم رسمية إلى مرتكب

الإساءة. وتفيد التقارير أن كل قسم من أقسام الشرطة البالغ عددها 83 في البلاد تلقى شكاوى عن حالات إساءة معاملة داخل المنزل. ومع ذلك، لم يبلغ الضحايا عن حالات الإعتداء المنزلي، وخاصة خارج العاصمة. ونادراً ما تلقى الشرطة القبض على مرتكبي العنف المنزلي حتى عند تقديم أدلة موثقة عن وقوعه، مثل روايات شهود العيان وتقارير المستشفى، وشهادة الأخصائيين الاجتماعيين، وتعامل تلك التقارير كمسائل اجتماعية بدلاً من قضايا جنائية. وذكرت التقارير أيضاً أن بعض الأشخاص رشوا ضباط الشرطة كي يغضوا الطرف عن قضايا العنف الأسري. وعلى الرغم من أن المحاكم وجدت الأزواج مذنبين بإساءة معاملة زوجاتهم في السنوات السابقة، غير أن المدانين نادراً ما واجهوا عقوبات صارمة. وخلال العام المنصرم أفادت بعض النساء من غير المواطنات المتزوجات من رجال كويتيين بتعرضهن للعنف المنزلي وبعدم اتخاذ الشرطة أي إجراءات حيال ذلك أو بقيام الشرطة بالتمييز ضدهن.

ويحق للمرأة طلب الطلاق بسبب إصابتها نتيجة لسوء المعاملة، إلا أن القانون لا يضع معياراً واضحاً بخصوص ما يشكل إصابة. وبالإضافة إلى ذلك، على المرأة أن تقدم على الأقل شاهدين من الذكور (أو شاهداً ذكراً وامرأتين) للشهادة على الإصابة التي عانت منها. ولا توجد ملاجئ أو خطوط ساخنة مخصصة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، بالرغم من وجود ملجأ مؤقت استخدم لتوفير مأوى لخدم المنازل أثناء العام المنصرم. وفي عام 2012 أكملت الحكومة بناء مأوى ذي قدرة استيعابية عالية لعاملات المنازل، لكن المأوى كان لا يزال غير شغال بحلول نهاية العام.

ممارسات تقليدية ضارة: يعاقب القانون الجزائي على جرائم الشرف بصفقتها جنحاً. وينص القانون على أن الرجل الذي يرى زوجته أو أمه أو أخته في "حالة التلبس بالزنا" ويقوم بقتلها على الفور وبقتل الرجل الذي ارتكب معها الزنا سيواجه عقوبة بالسجن أقصاها ثلاثة أعوام وغرامة مالية قدرها 225 دينار كويتي (حوالي 790 دولار أمريكي) أي أقل بقليل من مرتب شهر حسب الحد الأدنى للأجور في القطاع العام. لا تنطبق المبادئ التوجيهية الخاصة بجرائم الشرف على البدون. في فبراير/شباط أذانت المحكمة وحكمت في يونيو/حزيران بالسجن على خمسة من المقيمين الأجانب مدى الحياة لارتكابهم "جرائم شرف" ضد واحدة من أفراد الأسرة، عمرها 19 سنة.

التحرش الجنسي: لا يوجد قانون محدد يعالج مسألة التحرش الجنسي لكن القانون يجرم "التعدي على العرض" وهي تهمة تشمل كل شيء من لمس المرأة ضد رغبتها إلى الاغتصاب الجنسي، وتقوم الشرطة بتطبيق هذا القانون بصرامة. وقامت الحكومة بإرسال ضابطات الشرطة النسائية تحديداً لمكافحة التحرش الجنسي في المجمعات التجارية وغيرها من الأماكن العامة. واجهت الجناة غرامات مالية وأحكاماً بالسجن. ومع ذلك وصفت جماعات حقوق الإنسان التحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل بأنه مشكلة متفشية ولا يتم الإبلاغ عنها.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير حول تدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال واختيار أوقات الإنجاب والفترات التي تفصل بين الولادات. وتتطلب القرارات المتعلقة باستخدام موانع الحمل، وحجم الأسرة، وإجراءات علاج العقم والصحة الإنجابية، موافقة الزوج والزوجة معاً. وكانت المعلومات الخاصة باتخاذ هذه القرارات وسبل اتخاذها، وكذلك الخبرات المهنية أثناء الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة، والرعاية التوليدية الأساسية والرعاية المتعلقة بالوضع وما بعد الولادة، متوفرة بدون قيود. وفي حين أن الحكومة لم تقدم أي برامج رسمية لتنظيم الأسرة، لكن وسائل منع الحمل كانت متوفرة للمواطنين ولغير المواطنين دون وصفة طبية.

التمييز: للمرأة العديد من الحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والعمل في البرلمان ومجلس الوزراء، لكن لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال بموجب قانون الأسرة وقانون الملكية أو في النظام القضائي. وللمحاكم الشرعية الإسلامية سلطة قضائية على قضايا الأحوال الشخصية وعلى قضايا قوانين العائلة بالنسبة للمسلمين السنة والشيعية على حد سواء. وتميز الشريعة ضد النساء في الإجراءات القضائية، وحرية التنقل (راجع القسم 1. د.)، والزواج، والميراث. وتسمح المحاكم المدنية لأي شخص بالشهادة وتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، لكن شهادة الرجل في المحاكم الشرعية تساوي شهادة امرأتين.

ويحظر القانون زواج النساء المسلمات برجال غير مسلمين. ولا يحتم القانون على المرأة غير المسلمة التحول إلى الإسلام للزواج من رجل مسلم، لكن واجهت الكثير من النساء غير المسلمات ضغوطا اقتصادية واجتماعية قوية للتحول إلى الإسلام. وفي حال وقوع الطلاق، يمنح القانون الآباء حضانة الأطفال من نساء غير مسلمات لم يتحولن إلى الإسلام. وبموجب القانون أيضا تصبح المرأة التي لا تتحول للإسلام غير مؤهلة للحصول على الجنسية كمواطن ولا يحق لها الحصول على ممتلكات زوجها ما لم يتم تحديدها كمستفيد في وصيته.

كما أن الميراث تحكمه الشريعة الإسلامية التي تختلف أحكامها وفقا لمذاهب محددة من الفقه الإسلامي تتبعها فئات مختلفة من الشعب البلاد. وفي حالة غياب وريث ذكر مباشر، فإن المرأة في الطائفة الشيعية تحصل على كل الإرث، بينما تحصل المرأة السنة على جزء منه فقط، مع تقسيم الباقي بين الأخوة والأعمام والأخوال والذكور من أولاد عم وأولاد خال المتوفي.

في يونيو/ حزيران أصدر مجلس الأمة تعديلا أعطى المطلقات والأرامل حقوق ومخصصات إضافية تتعلق بامتلاك المنازل الاستئجار لكن السلطات لم تنفذ القانون بحلول نهاية العام. في يوليو/ تموز منحت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل "مكافأة ربة المنزل" للنساء غير العاملات ممن بلغن سن الـ 55 وما فوق.

ولا تزال المواطنات غير قادرات على نقل الجنسية لأزواجهن غير المواطنين أو لأولادهن، وقد تم وضع استثناءات لبعض الأطفال من مواطنات أرمال أو مطلقات. ولم يواجه المواطنون الرجال المتزوجون من سيدات أجنبيات مثل هذا التمييز.

ينص القانون على وجوب حصول المرأة على "أجر مساوٍ لأجر الرجل شرط أن تقوم بنفس العمل الذي يقوم به"، مع أن القانون يحظر على المرأة العمل في "الصناعات الخطرة" والأعمال "المضرة" بالصحة. ووفقاً لتقديرات عالمية، حصلت المرأة العاملة في المتوسط على 6,600 دينار (23,385 دولار أمريكي) سنوياً مقارنة بـ 18,691 دينار (66,231 دولار أمريكي) متوسط دخل الرجل. وكان 14 في المائة فقط من المديرين والمشرفين وكبار المسؤولين من النساء. وبالرغم من تحقيق تحسن محدود، أكدت النساء المتعلقات على أن الطبيعة المحافظة للمجتمع قد قيدت فرصهن للتقدم في السلم الوظيفي. ووفقاً لإحصاءات عام 2011، تشكل النساء 72 في المئة من خريجي الجامعات سنوياً، ولكن يمثلن 53 في المئة فقط من 270,000 من المواطنين العاملين في القطاع العام و 44 في المئة من المواطنين العاملين في القطاع الخاص البالغ عددهم 60,000.

يقتضي القانون الفصل بين الجنسين في الفصول الدراسية في كافة الجامعات والمدارس الثانوية. وطبقت الجامعات الحكومية هذا القانون بصرامة أكثر من الجامعات الخاصة.

وكان من بين أعضاء البرلمان المؤلف من 50 مقعداً، والذي انتخب في يوليو/تموز، امرأتان . بحلول أوائل ديسمبر /كانون الأول لم يكن بعد قد تم إنشاء لجنة برلمانية لشؤون المرأة والأسرة أو تعيين موظفين لها، على الرغم من أن هذه اللجنة كانت موجودة في البرلمانات السابقة. وقد حققت بعض النساء مناصب بارزة في مجال الأعمال التجارية كرؤساء الشركات. وعملت امرأتان كوزيرتين في مجلس الوزراء.

ولم يوجد قضاة من النساء. ومع ذلك، فقد قبلت المؤسسة القضائية، للمرة الأولى، 22 امرأة خلال العام. التخرج من المؤسسة هو شرط أساسي للعمل في منصب المدعي العام أو القاضي.

الأطفال

تسجيل المواليد: يستمد الأطفال الجنسية الكويتية بشكل كامل من الوالد؛ والأطفال المولودون لمهات كويتيات وآباء غير كويتيين لا يحصلون على الجنسية الكويتية ما لم تكن الأم مطلقة أو أرملة لأب غير كويتي. لا يحق للأطفال غير المواطنين الاستفادة من المزايا التي توفرها الدولة، بما في ذلك التعليم المجاني والرعاية الصحية. ومنحت الحكومة الجنسية الكويتية تلقائياً للأطفال الأيتام أو اللقطاء بمن فيهم أطفال "البدون". ولم يتمكن الآباء في بعض الأحيان من الحصول على شهادات الميلاد لأطفالهم البدون بسبب متطلبات إدارية إضافية، مما تسبب في عدم قدرتهم على الحصول على خدمات عامة أخرى مثل التعليم والرعاية الصحية.

التعليم: يحصل المواطنون على التعليم المجاني حتى المستوى الجامعي ويعتبر التعليم إجباري حتى المرحلة الثانوية. والتعليم ليس مجاناً أو إجبارياً لغير المواطنين. في 2011، أصدر مجلس الوزراء قراراً بتمديد فوائد التعليم بالنسبة للبدون، لكن المشاكل البيروقراطية لا تزال تعرقل حصول الأطفال البدون على التعليم المجاني.

الرعاية الطبية: الرعاية الطبية متوفرة مجاناً للمواطنين. عدم التوفر على الأوراق الثبوتية المطلوبة قيد في بعض الأحيان حصول الأطفال البدون على الرعاية الطبية.

إساءة معاملة الأطفال: لم يكن هناك أي نمط اجتماعي معين للانتهاكات ضد الأطفال. ولم يتم التبليغ عن معظم الحالات بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالكشف عن هذه الممارسة.

الزواج القسري والزواج المبكر: السن القانونية لزواج الفتيان هو 17 و للفتيات هو 15، وبالرغم من ذلك استمرت ظاهرة زواج الفتيات في سن أصغر في بعض المجموعات القبلية. وقدرت وزارة العدل نسبة انتشار المشكلة بحوالي 2 إلى 3 بالمائة من إجمالي عدد الزيجات.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا يوجد قانون يختص بالاتصال الجنسي بمن هم دون السن القانونية بغض النظر عما إذا تم ذلك بقبول القاصر، ولا يوجد عمر أدنى لممارسة الجنس بالتراضي، لكن العلاقة الجنسية قبل الزواج كانت غير قانونية. وتعتبر جميع المواد الإباحية مواداً غير قانونية. ولا توجد قوانين محددة تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معادة السامية

لم يكن هناك مواطنون يهود معروفون في الدولة، كما لم يتواجد فيها إلا عدد قليل جداً من اليهود بين العمال الأجانب المقيمين. نُشرت التعليقات السلبية بشأن اليهود في وسائل الإعلام. وغالباً ما نبع هذا الخطاب المعادي للسامية من الإسلاميين المعلنين أو من كتّاب المقالة المحافظين. وغالباً ما خلط كتّاب المقالات بين أفعال الإسرائيليين وبين اليهود على نطاق أوسع. ومما يعكس عدم اعتراف الحكومة بإسرائيل، هناك تعليمات رسمية للمعلمين منذ فترة طويلة لحذف أية إشارات إلى إسرائيل أو المحرقة من الكتب المدرسية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip.

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأفراد ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية أو العقلية الدائمة ويفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يمتنعون عن توظيف المعاقين بدون سبب منطقي. ويكفل القانون أيضاً حق المعاق في توفير سبل تيسر عليه دخول المباني. وقامت الحكومة عموماً بإنفاذ هذه الأحكام القانونية. ولم ترد أي تقارير تفيد بالتمييز ضد المعاقين؛ لكن غير المواطنين منهم لم يتمتعوا بحق استخدام المنشآت الحكومية المتخصصة ولم يتلقوا المنح التي تُصرف للمواطنين المعاقين لتغطية نفقات التنقلات والسكن والتدريب المهني والرعاية الاجتماعية.

في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، شكل مجلس الأمة لجنة لشؤون المعاقين. وافقت الحكومة عام 2010 على قانون الإعاقة، ولكن لم يتم تنفيذه بحلول نهاية العام. في ديسمبر/كانون الأول هدد رئيس الجمعية الكويتية لذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين بمقاطعة جلسة برلمانية رمزية تمت الدعوة إليها للاحتفال بيوم الإعاقة العالمي، احتجاجاً على فشل الحكومة في تطبيق قانون عام 2010. وأعرب مشاركون آخرون أيضاً في المناسبة عن إحباطهم لعدم قيام الحكومة بتعزيز حقوق الأفراد من ذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون.

وقد تسبب عدم تنفيذ القانون الجديد بمنع زيادة وتوسيع المزايا للمواطنين والبدون من ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية. على سبيل المثال، يتطلب القانون من المؤسسات الحكومية التي يعمل فيها 50 شخصاً أو أكثر توظيف ما لا يقل عن 4 في المئة من القوى العاملة لديها من ذوي الاحتياجات الخاصة المدربين مهنيًا، لكن حال عدم التطبيق دون حدوث ذلك. ولم يكن البدون من ذوي الإعاقة مؤهلين عادة للحصول على منح إسكان. وكإجراء مستقل عن القانون، خصصت الحكومة خلال العام عدداً صغيراً من طلبات القبول في أحد الفصول الدراسية في جامعة الكويت للمواطنين ذوي الإعاقة.

يتكون المجلس الأعلى لشؤون المعاقين من ممثلي الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية، وجامعة الكويت، وعدد من المنظمات غير الحكومية. ويقوم المجلس بوضع توصيات متعلقة بالسياسات العامة وتقديم المساعدات المالية للمعاقين، كما قام بتيسير دمج المعاقين في المدارس وفي سوق العمل وفي المؤسسات الاجتماعية الأخرى. وقامت الحكومة بتقديم المساهمات والإشراف على المدارس وبرامج التدريب العملي المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

هناك ما يقارب من 68 في المائة من السكان من غير المواطنين، كثيرون منهم من شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا. وكان تمييز المجتمع ضد غير المواطنين متفشياً وحدث في معظم جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك التوظيف والتعليم والإسكان والتفاعل الاجتماعي والرعاية الصحية.

وكجزء من توسيع النشاط ضد المقيمين غير الشرعيين، أوقفت الشرطة واعتقلت، وأحياناً قامت بترحيل غير المواطنين يعتقد أنهم استخدموا سيارات خاصة كسيارات أجرة وقد أثر هذا الإجراء غير المتناسب على الفقراء والعمال غير المواطنين الذين لا طاقة على اقتناء سياراتهم الخاصة أو تحمل أجور سيارات الأجرة.

في يونيو/ حزيران بدأت الحكومة بفصل ساعات المستشفيات العامة والطاقم الطبي. فقد خصصت ساعات الصباح لعلاج المواطنين حصراً، إلا في حالات الطوارئ بالنسبة لغير المواطنين. كما قامت أيضاً بفصل المهن الطبية بحيث يقوم المواطنون لعلاج المرضى في الغالب في الصباح ويقوم الطاقم الطبي من غير المواطنين بالعمل في فترة ما بعد الظهر.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الميول الجنسي والهوية الجنسية.

السلوك الجنسي بالتراضي بين الرجال، وكذلك ارتداء ملابس الجنس الآخر، هما غير قانونيين. كما يعاقب القانون على السلوك المثلي بين الرجال فوق سن 21 بالسجن لما قد يصل إلى سبعة أعوام كما يعاقب المثليين من ممارسي الجنس الطوعي مع رجال أقل من 21 عاماً لما قد يصل إلى عشرة أعوام. ويقضي القانون بفرض غرامة قدرها 1,059 ديناراً (3,717 دولار أمريكي) أو السجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام أو كليهما لمن يقدّم مظهر الجنس الآخر علناً. ولا يوجد قانون يجرم العلاقات الجنسية بين النساء. وأفاد المتحولون جنسياً تعرضهم للمضايقة والإعتقال والإعتداء على أيدي قوات الأمن.

وكان التمييز الاجتماعي والمضايقة بناءً على التوجه الجنسي والهوية الجنسية شائعاً، كما قام مسؤولون أيضاً بممارسة مثل هذا التمييز ولكن بدرجة أقل.

لم تردّ الحكومة على تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش في يناير/كانون الثاني 2012 الذي سلط الضوء على إساءة معاملة الشرطة للمتحوّلات جنسياً. وأشار التقرير أيضاً إلى التمييز العام ضد هؤلاء النساء وإلى العديد من الانتهاكات المرتبطة بقانون عام 2007 الذي يحظر "تقليد مظهر أحد أفراد الجنس الآخر."

ولم تركز أي من المنظمات غير الحكومية المسجلة على الأمور المتعلقة بالمثليات والمثليين الجنسيين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحوّلين جنسياً على الرغم من وجود منظمات غير مسجلة. ونظراً للتقاليد

الاجتماعية والقمع المحتمل، فإن منظمات السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً لم تعمل علانية ولم تقم بمسيرات اعتزاز أو فعاليات دفاعاً عن حقوق المثليين.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

ذكرت المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان أنه لم تتوفر تقارير عن العنف المجتمعي أو التمييز ضد الأشخاص بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ولكن الأشخاص الذين يحملون فيروس الإيدز لم يكشفوا عن وضعهم بشكل عام نظراً لوصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالمرض. وواجه العمال الأجانب الحاملون للفيروس قرار الترحيل من البلاد.

واصل الرجال غير المتزوجين مواجهة التمييز ضدهم في المسكن بسبب حالتهم الاجتماعية فقط. ويحظر القانون على الرجال غير المتزوجين الاستفادة من خدمات السكن في العديد من الأحياء السكنية الحضرية. وواجه غير المتزوجين من غير المواطنين الطرد بسبب قرار من قبل البلدية لفرض هذا الحظر وإبعادهم عن المساكن المخصصة لعائلات المواطنين.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

لم تحترم الحكومة حرية الإنضمام إلى نقابات والحق في المفاوضة الجماعية.

يحمي القانون حق العمال في تشكيل النقابات والإنضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية، والمفاوضة الجماعية، مع قيود كبيرة. ولا ينطبق القانون على موظفي القطاع العام وخدم المنازل أو عمال البحرية. وقد حددت القوانين المتحفظة شروطاً للعمل في القطاع العام والخاص، مع التعامل بشكل مستقل مع صناعة النفط. يسمح قانون العمل بتعددية محدودة لاتحاد نقابات العمال على المستوى المحلي، لكن ليس هناك سوى اتحاد واحد مرخص له من الحكومة، هو الإتحاد العام لعمال الكويت. وينص القانون أيضاً على أن أي اتحاد عمال جديد يجب أن لا يقل عدد أعضائه عن 100 عامل، وأن لا يقل عدد المواطنين الكويتيين عن 15 من إجمالي العدد.

ويمنح القانون العمال حقاً محدوداً في التفاوض الجماعي، باستثناء خدم المنازل وعمال البحرية وموظفي الخدمة المدنية. ولا يوجد حد أدنى لعدد العمال اللازمين لعقد مثل هذه الاتفاقات.

ليس لعمال القطاع العام الحق في الإضراب، على الرغم من أن عدة إضرابات وقعت خلال العام. لعمال القطاع الخاص الحق في الإضراب، علماً بأن الأحكام المرهقة تحد من هذا الحق بسبب دعوتها للتفاوض والتحكيم الإلزاميين للنزاع. الإضرابات القانونية تتطلب الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية التي نادراً ما منحت مثل تلك التراخيص. ولا يمنع القانون انتقام أرباب العمل من العمال المضربين، كما لا يمنع الحكومة من التدخل في أنشطة النقابات، بما في ذلك حقها في الإضراب.

ويحظر القانون التمييز ضد النقابات وتدخل صاحب العمل في وظائف الإتحاد، وينص على إعادة العمال، الذين تم صرفهم بسبب أنشطتهم النقابية، إلى وظائفهم. وبالرغم من ذلك، يخول القانون المحاكم سلطة حل

أي نقابة في حال انتهاكها لقوانين العمل أو قيامها بتهديد "النظام والآداب العامة"، رغم إمكانية استئناف مثل قرار المحكمة هذا. يمكن لوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل الطلب من المحكمة الابتدائية حل النقابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للأمير حل أي نقابة بموجب مرسوم أميري.

ويجيز القانون للعمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 85 بالمائة من قوة العمل، الإنتساب الى النقابات فقط كأعضاء لا يمتلكون حق التصويت، فقط بعد خمس سنوات من العمل في قطاع خاص يمثله الاتحاد، شريطة الحصول على شهادة حسن سلوك والمكانة الأدبية من الحكومة. ولا يمكنهم الترشح للمقاعد أو التصويت في الانتخابات. وانتقدت كل من منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال شرط الجنسية الكويتية لأنه يعيق إنشاء النقابات في قطاعات يعمل فيها عدد قليل من المواطنين، بما في ذلك معظم قطاع العمل الخاص، كالبناة.

قامت الحكومة بفرض قوانين قابلة للتطبيق، مع بعض الإستثناءات، ولم تخضع الإجراءات عموماً لفترات طويلة من التأخير أو الإستئناف.

على الرغم من أن القانون يقيد حرية تكوين الجمعيات وحقوق التفاوض الجماعي، إلا أن الحكومة لم تقم دوماً بفرض هذه القيود. على سبيل المثال، وفقاً للإتحاد العام لعمال الكويت، لم تطبق الحكومة باستمرار شرط أن يكون لدى العمال الأجانب ما لا يقل عن خمس سنوات من العمل في البلد في قطاع محدد قبل الانضمام إلى الإتحاد.

كما تعاطت الحكومة مع تصرفات العمال المواطنين وغير المواطنين على نحو مختلف. وفي حين لم يواجه المواطنون وقادة نقابات القطاع العام والعمال تداعيات حكومية لدورهم في نشاطات الإتحاد والإضرابات، إلا أن شركات هددت مباشرة العمال غير المواطنين ممن دعوا للإضرابات بالفصل عن العمل والترحيل.

ولم تكن المنظمات العمالية عموماً مستقلة عن الحكومة، كما تدخلت الحكومة في الأنشطة النقابية. وقد تعاملت الحكومة مع النقابات المرخصة على أنها منظمات شبه حكومية، موفرة بما يصل إلى 90 في المائة من ميزانياتها مع تفتيش سجلاتها المالية؛ وعندما لم تعد النقابة قائمة، قامت الحكومة بمصادرة أصولها.

وفي حين قدم الإتحاد العام لعمال الكويت التماساً إلى الحكومة من أجل الإعراف الرسمي به في عام 2011، فإنه لم يحصل على ترخيص بحلول نهاية العام.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يمنع القانون ويفرض عقوبات جنائية على العمل القسري أو الإجباري "إلا في الحالات التي يحددها القانون لمواجهة الطوارئ القومية ونظير مكافأة عادلة". لكن الحكومة لم تقم بتطبيق القانون على نحو فعال.

لم تبلغ الحكومة عن أي اعتقالات أو ملاحقات أو إدانات، أو تصدر أحكاماً بالسجن تتعلق بالإتجار بالأشخاص أو العمل القسري. وعلى الرغم من أن احتجاز جوازات سفر العمال محظور قانونياً، فقد ظلت الممارسة شائعة بين الكفلاء وأصحاب العمل من العمال الأجانب، ولم تظهر الحكومة أي جهود متسقة لفرض هذا الحظر. وقد تعاملت هيئة إنفاذ القانون بشكل عام مع حالات العمل القسري كمخالفات عمل إدارية؛ وجعلت العقوبة تقتصر إلى حد كبير على فرض الغرامات أو إغلاق شركات التوظيف أو إصدار الأوامر

لأرباب العمل بإعادة جوازات السفر المحتجزة أو الطلب من أرباب العمل كي يقوموا بتسديد الأجور المستحقة. ولم تكن العقوبات كافية لردع الانتهاكات.

وكانت هناك أدلة على ظروف تشير إلى وجود العمل القسري، لا سيما في صفوف العمال المهاجرين. وكانت هذه الممارسات عادة نتيجة لسوء استخدام صاحب العمل لنظام الكفالة للعمال غير المواطنين. وقام أرباب العمل في كثير من الأحيان وبشكل غير قانوني باحتجاز رواتب خادمت المنازل والعمال الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور.

وكانت العبودية المنزلية النوع الأكثر شيوعاً من العمل القسري، والتي تشمل أساساً خدم المنازل الأجانب الذين يعملون بموجب نظام الكفالة، ولكن العمل القسري في قطاعي البناء والمرافق الصحية كان موجوداً أيضاً. وشملت ظروف العمل القسري للعمال المهاجرين عدم دفع الأجور لهم، وساعات طويلة من العمل والحرمان من الطعام والتهديد والاعتداء الجسدي أو الجنسي والقيود على الحركة، مثل احتجاز جوازات السفر أو الحبس في مكان العمل. كانت هناك تقارير إعلامية كثيرة على مدار العام من خادمت المنازل تفيد بتعرضهن للإيذاء من قبل كفلائهن أو بإصابات كبيرة بينما كن يحاولن الهرب من كفلائهن؛ وزعمت بعض التقارير أن الإعتداء تسبب في حالات وفاة لخادمت. وقد كانت خادمت المنازل من النساء خاصة أكثر عرضة لإساءة المعاملة جنسياً. وترددت الشرطة والمحاكم في ملاحقة المواطنين قضائياً لقيامهم بمثل هذه الاعتداءات في المنازل الخاصة.

في مايو/أيار أنقذت الشرطة تسع عاملات من غير المواطنين من السجن والعمل القسري من قبل صاحب العمل. لقد عملت النساء في مهنة صاحب العمل الذي قام بضربهن واغتصابهن بشكل روتيني. كما سجن صاحب العمل النساء أيضاً في الليل وأبقاهن تحت المراقبة المسلحة في جميع الأوقات الأخرى لمنع هروبهن. في نهاية العام لم يكن هناك مزيد من المعلومات بشأن عمل الحكومة الشرعية ضد صاحب العمل.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip.

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر القانون مثل هذه الممارسات. الحد الأدنى للسنة القانونية للعمل هو 18، ومع ذلك، يجوز لأصحاب العمل الحصول على تصاريح من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لتشغيل أحداث بين سن 15 و 18 سنة في بعض الحرف غير الخطرة. ويمكن أن يعمل الحدث بحد أقصاه 6 ساعات يومياً، بشرط ألا يعمل لأكثر من 4 ساعات متتالية ثم تليها ساعة راحة. لا يمكن للأحداث العمل لساعات إضافية ولا العمل ما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً.

على الرغم من وجود تقارير غير واسعة الانتشار، فقد افادت تقارير موثوق بها بأن الأطفال البدون والأطفال من أصل جنوب آسيوي يعملون كخدم منازل. وقام العمال القاصرون وأغلبهم من خدم المنازل، بدخول البلاد باستخدام وثائق سفر تحتوي على تواريخ ميلاد مزورة.

ووفقاً لتقارير من قبل منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، عمل أطفال البدون ممن لا تتجاوز أعمارهم السبع سنوات لساعات طويلة كباقة متجولين في الشوارع، وأحياناً تحت ظروف خطيرة. والجهود

التي يبذلونها لإعالة أسرهم عرضت تعليمهم للخطر في كثير من الأحيان وأسفرت عن قرارات العديد منهم بالتخلي عن دراستهم.

وبذلت الحكومة جهوداً لتطبيق القانون على نحو فعال. يقوم حوالي 500 مفتشاً من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بمراقبة الشركات الخاصة على نحو روتيني للتأكد من امتثالها لقانون العمل، بما في ذلك القوانين التي تمنع عمالة الأطفال. وواجه أصحاب العمل غير الملتزمين غرامات مالية أو إمكانية تعليق نشاطات شركاتهم. وبالرغم من ذلك، لم تطبق الحكومة قوانين عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي، مثل البيع في الشوارع.

في يونيو/حزيران قامت الحكومة بمقاضاة صبي من البدون يبلغ من العمر 17 عاماً لبيع الخضار في الشارع دون الحصول على الترخيص اللازم. وقد صدر بحقه حكم بالسجن أربع سنوات.

د - ظروف العمل المقبولة

يحدد القانون الحد الأدنى للأجور الوطنية في القطاع الخاص عند 60 دينار (210 دولار) شهرياً. وخط الفقر بالنسبة لأسرة مكونة من خمسة أفراد هو 1000 دينار (3,510 دولار) شهرياً.

ويحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية القياسية بـ 48 ساعة (40 ساعة لصناعة البترول)، ويمنح العاملين في القطاع الخاص 30 يوماً من الإجازة السنوية. كما يمنع القانون الاشتراط على العمال أن يقوموا بالعمل لأكثر من ستين ساعة في الأسبوع أو لأكثر من عشرة ساعات في اليوم. وينص القانون على تخصيص 13 يوماً من أيام العطل المعينة في السنة. ويحق للعمال الحصول على 125 في المائة من الراتب الأساسي للعمل الإضافي و 150 في المائة من الراتب الأساسي للعمل في اليوم المخصص كعطلة أسبوعية لهم.

وقد أصدرت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. على سبيل المثال، يشترط القانون توقف كل الأعمال التي تتم في الهواء الطلق ما بين الساعة الحادية عشر صباحاً والساعة الرابعة عصراً خلال شهر يونيو/حزيران ويوليو/تموز وأغسطس/آب عندما ترتفع فيها درجة الحرارة إلى 50 درجة مئوية (122 درجة فهرنهايت) في الظل.

لا يتم تطبيق القانون واللوائح التي تنظم ظروف العمل المقبولة لخدم المنازل. ولوزارة الداخلية صلاحية النظر في قضايا خدم المنازل.

وكانت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مسؤولة عن إنفاذ القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل والعمل الإضافي والسلامة المهنية والأنظمة الصحية. ومع ذلك، كان الإنفاذ من قبل الوزارة ضعيفاً، لا سيما فيما يتعلق بالعمال الأجانب غير المهرة.

وقام ما يقرب من 500 من مفتشي العمل بمراقبة الشركات الخاصة. وبغية تخفيض معدلات الحوادث، قامت الحكومة من حين لآخر بالتفتيش على الشركات، وذلك لرفع وعي العاملين وأصحاب العمل ولضمان التزامهم بقواعد السلامة القائمة، والتحكم بالتلوث في صناعات معينة، وتدريب العمال على تشغيل الماكينات، والإبلاغ عن أي انتهاكات.

وراقبت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مواقع العمل لضمان الإمتثال لقواعد حظر العمل في الصيف ومئات الانتهاكات المسجلة خلال العام. يمكن للعمال أيضاً إبلاغ سفاراتهم أو الإتحاد العام لعمال الكويت أو قسم المنازعات العمالية عن هذه الانتهاكات. ويواجه أرباب العمل غير الممثلين تحذيرات وغرامات، أو التعليق القسري لعمليات الشركة، لكن هذه لم تكن قوية وكبيرة بما يكفي لردع المخالفين.

تقدم العمال بشكاوى لدائرة تسوية المنازعات في وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، لكن الحكومة لم تطبق المعايير على نحو موحد. في الأشهر الثمانية الأولى من السنة، تلقت إدارة منازعات العمل شكاوى من 35,000 عامل، إما بخصوص قضايا تتعلق بعقد العمل مثل عدم دفع الأجور أو بخصوص صعوبات تحويل تأشيرات العمل لشركات جديدة. تم حل ما يقرب من نصف الشكاوى ودياً، وأحيل النصف الآخر إما إلى المحاكم أو لا يزال تحت التحقيق.

في بعض الأحيان تدخلت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لحل النزاعات العمالية بين العمال الأجانب وأرباب عملهم. وقامت لجنة التحكيم التابعة للوزارة أحياناً بالحكم لصالح العمال الأجانب الذين ادعوا أن عقود العمل تعرضت لانتهاكات من قبل أرباب عملهم. وكانت الحكومة أكثر فعالية في حل النزاعات المتعلقة بالمرتبات غير المدفوعة التي تشمل عمال القطاع الخاص من تلك النزاعات التي تشمل خدم المنازل. في عام 2011 جمع مكتب إدارة العمالة المنزلية التابع لوزارة الداخلية مبلغاً مقداره 8340 دينار (29,273 دولار) مستحقاً لـ 71 من خادمت المنازل من قبل أرباب عملهن.

كان العمال الأجانب عرضة لظروف عمل غير مقبولة. وعمل خدم المنازل وغيرهم من العمالة الأجنبية غير الماهرة في القطاع الخاص لفترات تجاوزت الـ 48 ساعة أسبوعياً في كثير من الأحيان، وبدون التمتع باليوم الكامل المخصص للراحة.

لم تكن أمام خادمت المنازل خيارات كثيرة عندما انتهك أرباب العمل حقوقهن لأن معايير العمل لا تنطبق على قطاع العمل المنزلي. لم تكن هناك عمليات تفتيش في منازل خاصة تعتبر مكان العمل لغالبية خادمت المنازل في البلاد، ولم تبذل الحكومة جهوداً كبيرة لمعالجة ظروف العمل لتلك العاملات. وأفادت تقارير بشكل عام بأن أرباب العمل أُرغموا خادمت المنازل على العمل الإضافي دون تعويض إضافي. وكانت هناك تقارير متكررة تزعم قيام خادمت المنازل بالانتحار أو محاولة الانتحار بدافع اليأس الناجم عن أوضاع العمل السيئة أو سوء المعاملة.